جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنـــوان:

دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مكافحة الفساد في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون عام

- إعـــداد الطالبة:
- بوزنون نجيبة

إشـــراف الأستاذ:
عميور فرحات

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بولعراوي الصادق	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل	رئيسا
عميور فرحات	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل	مشرفا ومقررا
بوزبرة سهيلة	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكر

الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أول شكر وآخره كثيرا طيبا مباركا الله العلي العظيم الذي منحنا الصحة والقوة والصبر لا نجاز هذا العمل واتمامه

كما أتقم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ " عميور فرحات" الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة والذي أخدت من وقته الثمين ولم يبخل عليا بنصائح وإرشادات والذي ساعدني كثيرا على نجاح هذا العمل ليجازيه الله خيرا عني خير جزاء

كما يسعدني أن أتقدم بأسمى الشكر والاحترام إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين بدلوا جهدا في قراءة هذه المذكرة وابداء ملاحظاتهم فيها بهدف اثراءها.

كما لا يفوتني أن أخص بالشكر الكبير والامتنان إلى كل من وقفوا على المنابر وأعطوا من حصيلة فكرهم لينيروا دربي في كامل مشواري الدراسي من الابتدائية إلى الجامعة.

واعتراف بالفضل الجميل أتوجه بخالص الشكر والتقدير للجميع.

الإهداء

إلى من كنت أذهب إليه طالبة نجمة فيعود حاملا لي السماء إلى من وهبني كل ما يملك لأحقق

إلى من علمني العطاء دون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار " أبي العزيز " أرجوا من الله يمد عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها يعد طول انتظار.

إلى من حملتني وهنا على وهن ... إلى من أضعتني الحب والحنان إلى من حمتني بدفئها إلى رمز النقاء والأمل ... إلى ملاكي وجنتي في هذه الحياة أمي الحبيبة

حفظها الله وجزاها عني خير جزاء في الدارين.

إلى أختي العزيزة رفيقة دربي إلى صاحبة القلب الطيب نيسة.

إلى من أرى التفاؤل في أعينهم والسعادة بضحكتهم إلى سندي في هذه الحياة إخوتي " فؤاد– عنتر – وليد – شرف"

إلى روح جدتي والدة ابي رحمها الله فاللهم اجعت قبرها روضة من رياض الجنة

الى كل افراد عائلتي عمي عماتي و اولادهم اطال الله عمرهم الى من عشت معهن احلى الايام و اخدت معهن احلى الذكريات صديقاتي دون استثناء عيشة بسمة لامية بشرى نور الهدى سميرة الى من كان دعما لي وسندا لي ميمون نظيرة و سلولة فايزة

مقدمة

يعتبر الفساد ظاهرة خطيرة تهدد استقرار المجتمعات وأمنها وتعرقل تنميتها وازدهارها، وذلك بالنظر لما لها من انعكاسات سلبية على النشاط الاقتصادي وعلى كيان المجتمع ككل، كما يعرف الفساد انتشارا واسعا حيث مس العديد من مجالات الحياة السياسية والاقتصادية، الإدارية والاجتماعية، وقد تطور الفساد إلى درجة كل يوم تظهر قضية فساد جديدة مما أصبح يهدد كيان الدول واستقرار اقتصادها كما يخل بمبادئ العدالة والنزاهة، ويعد الفساد من أخطر التهديدات التي تواجه العالم في عصرنا الجديد.

وجراء ذلك حظي موضوع مكافحة الفساد باهتمام كبير على جميع المستويات المحلية، الإقليمية والدولية، فهو من أهم القضايا والمعضلات التي أجمع الخبراء والمختصون على ضرورة معالجتها اذ ما اريد للتنمية ان تتحقق

والجزائر مثل سائر دول العالم، بعد ما انضمت الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد عملت جاهدة للوقاية من ظاهرة مكافحة الفساد، وقد تم تكريس هذا التوجه بين قانون حاص يهدف الى محاربة هذه الظاهرة على المستوى الوطني، وهو القانون 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد و مكافحتها [1]الدي نص على انشاء جهاز من نوع خاص وهو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحتها وقد تم ترقية هذه الهيئة الى المؤسسات الدستورية، بحيث يمنع تعديلها و الغائها الى بعد تعديل الدستور وذلك بموجب التعديل الدستور لسنة 2016، وقد تم تعديلها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020في المادة 204منه بحيث تم تغيير تسميتها الى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته [2]و تم تغيير دورها وترقيتها الى هيئة استشارية فقط الى مؤسسة رقابية

[1] - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد 50 المؤرخة اول سبتمبر2010،المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 رمضان عام 1432 الموافق ل 02 غشت سنة 2011 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد 44 الصادرة بتاريخ 10 غشت 2011.

[2] - الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ليصدر بعد ذلك القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05-05-2020 ليحدد صلاحيات اخرى للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[1] .

وعليه فقد ارتأينا ان نختار هذا النوع من الدراسة النقدية كموضوع لمذكرتنا تحت عنوان دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته في القانون الجزائري،

وتبرز اهمية دراسة هذا الموضوع في التعرف على دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نتيجة انتشار قضايا الفساد بمختلف اشكاله في الوقت الراهن اثراء المعلومات .

في التعرف على صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والاستفادة من نتائج الدراسة .

سد النقص في بعض الجوانب التي اغفلتها الدراسات السابقة.

اما عن اسباب اختيارنا لهذا الموضوع فمنها ما يعود الى نتائج ذاتية، كإدراج الموضوع في بمجال دراستنا و طبيعة تحصصنا والرغبة الشخصية في دراسة موضوع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، باعتبارها جديرة بالدراسة وابراز الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته، و منها ما يعود الى اسباب موضوعية باعتبار ان موضوع الدراسة يعتبر موضوعا جديدا ومن الممكن ان يسهم في تقديم اضافات علمية في هذا المجال نظرا لحداثة صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته في الجزائر، وندرة الدراسات النقدية المتعلقة به اذ ان اغلب الدراسات التي وقفنا عليها في هذا الباب يغلب عليها الطابع الوصفي.

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى معرفة الدور المستحدث للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته مقارنة مع المهام التي كانت منوطة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، إخضاع مشكلة الدراسة للبحث و العلاج لتكون نقطة الانطلاق لمزيد من دراسات الابحاث المتعلقة أكثر في هذا المجال، وإثراء الرصيد العلمي للمكتسبات.

[1] - القانون 22-08 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق ل5 ماي 2022 ، يحدث تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته و تشكيلها و صلاحياتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية للعدد 32 المؤرخ في 14 ماي 2022 .

كسب المزيد من المعارف في مجال البحث القانوني و تطوير المعارف السابقة مع الرغبة في تقديم معلومات جديدة حول الموضوع لأن نتائجه ستكون لا محالة مفيدة في مسارنا الأكاديمي و المهنية .

وهذا قد واجهتنا خلال هذه الدراسة عدة صعوبات منها ما كان متوقعا و منها ما لم يكن كذلك ، فالمتوقعة تعود أساسا الى حداثة موضوع دراستنا و بالتالي قلة المراجع خاصة الكتب و المذكرات .

و أما الاشكالية التي يطرحها هذا الموضوع فنصوغها كالآتي :

هل يمكن للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته القيام بدورها بشكل فعال في مكافحة الفساد في إطار التشريعات السارية المفعول؟ .

هذا تقضي دراسة هذا الموضوع الاعتماد على اكثر من منهج ، اذ اعتمدنا بصورة كبيرة على المنهج التحليلي النقدي باعتباره الانسب لمثل هذه الدراسات، و ذلك من خلال استقراء النصوص التشريعية المتضمنة لصلاحيات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي بغرض توضيح و تعريف بعض المفاهيم قبل الخوض في مسائل التحليل و النقد .

للإجابة على الاشكالية المطروحة أعلاه، قسمنا خطة الدراسة الى فصلين ، حيث سنتطرق في الفصل الأول الى الدور الوقائي للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، اما الفصل الثاني فسنتناول فيه الدور الاجرائي للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته .

الفصل الأول: الدور الوقائي للسلطة العليا للشفافية والوقائية ومن الفساد ومكافحته

بالنظر إلى أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من مهامها أو صلاحياتها لها دور رقابي في جرائم الفساد، فلقد استحدث المؤسس الدستوري صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أصبح مؤسسة دستورية رقابية ما يظهر جليا في نص المادة 205 من التعديل الدستوري 2020 والمواد من 5 إلى 13 من القانون 22- 08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها حيث وهذه الصلاحيات لم تكن من مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

وعليه نتناول الدور الوقائي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في التعديل الدستوري لسنة 2020 (المبحث الأول)، ثم الدور الوقائي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في القانون رقم 22- 08 (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الدور الوقائي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في التعديل الدستوري 2020.

قدم المؤسس الدستوري لجهاز السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعض الصلاحيات في إطار تحقيق الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2020[1].

ومن خلال استقراء نص المادة 205 من هذا التعديل نجدها قد أحصت بعض مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأن عهدت لها على الخصوص المهام الآتية: وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،(المطلب الأول) وإبداء الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته وطبيعته القانونية (المطلب الثاني) وكذلك ضمان أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الثالث).

المطلب الأول: وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

انفردت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة 205 من التعديل الدستوري 2020 بصلاحية وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الأول) حيث تتمتع هذه السلطة بسلطة حقيقية في رسم هذه الاستراتيجية، (الفرع الثاني) بناء على شروط معينة لوضعها(الفرع الثالث).

الفرع الأول: المقصود بوضح استراتيجية وطنية للوقاية ومكافحة الفساد.

إن إعداد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي خطة تضعها الدولة لتحقيق أهداف محددة في مجال الوقاية من الفساد مكافحته وبيان وإبراز آثاره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والأمنية ثم وضع حلول مناسبة لهذا المشكل.

[1]-الدستور الجزائري 2020،المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

كما تتميز الاستراتيجية التي تضعها السلطة الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد بالاستقلالية، حيث تحدد فيها المهام والأنشطة المطلوبة لتحقيق الأهداف الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ناهيك عن تحديد مسؤولية كافة الشركاء المهنيين، وبالإضافة إلى تحديد إطار زماني للسلطة لمراجعة هذه الاستراتيجية وتقييمها بشكل دوري.

الفرع الثاني: حدود السلطة الوطنية للوقاية من الفساد في وضع الاستراتيجية للوقاية من الفساد

لقد كان دور الهيئة الوطنية سابقا بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] يقتصر على مجرد اقتراح سياسة شاملة تتعلق بالشفافية والوقاية من الفساد دون الشق المتعلق بالمكافحة لأن وضع الاستراتيجية لم يكن من اختصاص الهيئة الوطنية[2].

فالهيئة الوطنية لم تقترح بصورة مباشرة سياسة شاملة مع إمكانية مخالفة اقتراح الهيئة الوطنية بخصوص السياسة الشاملة لعدم وجود ما يلزم الحكومة بالأخذ باقتراح الهيئة الوطنية حيث سيبقى دور الهيئة استشاري.[3]

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي حلت محل الهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد قد انفردت بصلاحية وضع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أيضا بالإضافة إلى القواعد المتعلقة بالشفافية، لقد أصبح من اختصاص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تقرير السياسة العامة إلى تكريس الشفافية في الحياة العامة ولاسيما من حيث ضرورة الموضوع في العلاقة مع الجمهور[4].

---

[1]- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] أكسوم عيلام رشيدة، "عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،العدد4،2021، ص 22.

[3]المرجع نفسه، ص 22.

[4] غربي أحسن، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة أبحاث، العدد الاول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زياد عاشور، الجلفة، 2016، ص 701.

حيث تختص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إصدار القرارات التنظيمية والمتمثلة في وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد، إذ تقرر الحلول التي تراها مناسبة لتدعيم الشفافية والتي ترى بأنها تساهم في الوقاية من الفساد وتساهم في مكافحته وتكون هذه الاستراتيجية ملزمة لجميع الجهات المعنية بالدولة والتي يتعين عليها التقيد بها[1].

وتمتد الشفافية إلى الحد من السياسات والإجراءات غير المعلقة التي تمتاز بالسرية والغموض وتقصي الجمهور من المساهمة فيها، إذ لا يقتصر دور السلطة العليا على اقتراح السياسة العامة بخصوص الوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما كذلك تقييد هذه الاستراتيجية[2].

الفرع الثالث: شروط وضع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إن في وضع الاستراتيجية الوطنية في الوقاية من الفساد ومكافحته بشكل محكم ومن أجل تحقيق الأهداف المرجوة من ذلك يتعين على السلطة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته احترام مجموعة من الشروط من بينها:

ففي البداية يفترض أن تكون هذه الشروط واضحة وسليمة وغير مبهمة، كما يجب أن تتسم بالاتساق المنطقي وعدم التناقض، بالإضافة إلى ذلك يستلزم أن تتصف أيضا بالدوام والاستمرارية، طالما أن الأهداف التي تسعى إليها الدولة هي لانهائية ومستمرة، وفضلا عن ذلك يتعين أن تتسم الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالمرونة التي تسمح لها بمواجهة المواقف الغير محتملة في الظروف غير الاعتيادية[3].

---

[1] أكروف زهرة نريمان، روابح رحمة، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مذكرة ماستر في قانون أعمال، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021، 2022، ص 37.

[2] مرجع نفسه، ص38.

[3] مليكة هنان، "جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية ومكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثامن، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2021، ص17.

المطلب الثاني: إبداء الرأي حول مشاريع القوانين المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته

إلى جانب الدور الوقائي للسلطة الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الذي تطرقنا إليه سابقا تتمتع باختصاص أو صلاحية إبداء الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الأول) لكن تتحدد أهمية الاختصاص عند الوقوف على مدى الزامية الاستشارة إلى تقدمها للسلطات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المساهمة في الوقاية من الفساد ومكافحته عن طريق الاستشارة

في إطار الوقاية من الفساد يمكن للسلطات العمومية أن تستشير السلطة الوطنية للشفافية من الوقاية من الفساد ومكافحته في مسائل المتعلقة بالفساد باعتبارها الخبير الأول في هذا المجال (أولا) وعلى هذه الأخيرة تنوير السلطات المستشيرة بما تراه مناسبا للوقاية من الفساد (ثانيا).

أولا: تعريف الاستشارة

هي إجراء سابق على صدور بعض القرارات من جانب واحد وقد تكون ثابتة بنص قانوني أو غير ثابتة، وتعد بمثابة اقتراح خال من الأثر القانوني وأن مصدر القرار هو الذي يطلبها، وليس لهذا الإجراء أثر في تقسيم الاختصاص[1].

وتنقسم الاستشارة إلى استشارة وجوبية والتي تكون فيها الجهة المعينة ملزمة وجوبا وذلك بغض النظر عما إذا كان من الضروري الأخذ بالرأي أم لا، أما الاستشارة الاختيارية ينص بأنها إجراء اختياري يمكن للجهات المعينة من طلبها، فهذه الاستشارة غير مفروضة على السلطة التي تطلبها بنص قانوني كما أنها غير ملزمة للأخذ بالرأي بها[2].

وبعبارة أخرى الاستشارة الاختيارية هي تلك التي تطلبها الإدارة تلقائيا إما لأنها غير مفروضة بنص أو لأن النص الذي يشير إليها لم يعطيها صفة الإلزام والاستشارة غير

[1] عليان مالك، "الدور الاستشاري لمجلس المنافسة (دراسة تطبيقية)"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، 2003، ص20.

[2] لكحل عائشة، "القيمة القانونية لمجلس المنافسة في المجال الاستشاري"، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص11.

الملزمة تعتبر مقبولة في حال ما إذا كانت الإدارة أو السلطة الإدارية لا تعتبر نفسها ملزمة بالرأي الذي تطلبه.

ثانيا: مضمون الاستشارة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته

أما في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته فيعني بالاستشارة قيام السلطات المعنية بإخطار السلطة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد لإبداء رأيها حول مشاريع القوانين ذات الصلة بالوقاية ومكافحة الفساد قبل مناقشتها في البرلمان وإصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاستشارة السلطة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تطبيقا لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 تكون الاستشارة من حيث طلبها استشارة اختيارية بحيث يكون طلبها متروكا لمشيئة الجهة التنفيذية صاحبة القرار أو اللائحة على أن الأصل أن المشورة حتى لو كان طلبها وجوبيا فهي غير ملزمة بمعنى أن الجهة طالبة الاستشارة غير ملزمة بنتيجة الرأي المقدم إليها، فالتزامها يقف عند أخذ الرأي دون التقيد به، على أنه إذا كان صحيحا أن العمل الاستشاري عمل غير ملزم وأن آثاره تتوقف على موقف الهيئات التنفيذية في الأخذ أو عدم الأخذ به، إلا أن هذا التحليل الشكلي لم يعد يتفق مع حقيقة العلاقة بين هيئات التنفيذ والهيئات الاستشارية التي أصبحت تتمتع بالفعالية من حيث مشاركتها في ممارسة السلطة بطريقة غير مباشرة[2].

إذن مما تقدم يتضح أن السلطة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ملزمة بالرد على الاستشارات التي تتقدم بها الحكومة في مجال مشاريع القوانين المتصلة بالفساد، في حين أن الاستشارة المقدمة من الحكومة محل الطلب لا تتعدى أن تكون مجرد اقتراحات ليس لها أي أثر قانوني، إذ أن السلطة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تمارس دور الهيئة الاستشارية ولا تكون الحكومة طالبة الاستشارة ملزمة بالآراء المقترحة عليها.

---

[1] مرجع نفسه ،ص8 .

[2] أنظر المادة 205 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق .

وحتى لو أخذت الحكومة بالرأي الذي تبديه السلطة الوطنية العليا في مسائل الفساد، فيبقى للبرلمان السلطة في تعديل المبادرة التشريعية أثناء دراستها ومناقشتها في إطار سيادة البرلمان في إعداد النصوص القانونية والتصويت عليها.[1]

المطلب الثالث: أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

كذلك في إطار الدور الوقائي للسلطة الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليه في المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، تهدف هذه السلطة أيضا إلى أخلقة الحياة العامة،(الفرع أول) كما لها دور تحسيسي لفئات عديدة من المجتمع سواء كانوا في شكل أشخاص أو هيئات أو مؤسسات من خلال نشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أخلقة الحياة العامة

إن معيار الأخلاق في تسيير الشؤون العمومية كان ولا يزال من أهم المعايير التي تعمل من دون شك على إضفاء النجاعة في تجفيف والحد من مظاهر الفساد من خلال ترسيخ ثقافة الشفافية والنزاهة وتكافئ الفرص والإخلاص في العمل واحترام حقوق الإنسان كمبادئ عامة تحكم جميع التصرفات والأعمال الإدارية العمومية تحسبا لتحقيق التلاؤم والتناغم بما تقدمه النصوص القانونية والتنظيمية وما تفرضه التطورات الحاصلة في التغيرات والتحويلات التي يعرفها مفهوم الأخلاقيات وفي طبيعة الخدمات العمومية التي تقدمها الإدارة العمومية[2].

لذلك سعى المؤسس الدستوري إلى تعزيز دور السلطة الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته باختصاصات في ميدان تكريس معايير الأخلاق العامة التي تظل منطلقا عصريا لتكريس معالم الحكم الراشد ودولة الحق والقانون.

---

[1] غريبي أحسن ، المرجع السابق، ص702.

[2] لعرابة منصف بن عبد العزيز، "المرتكزات الدستورية المستحدثة لدور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية لضمان شفافية الإدارة العمومية في الجزائر"، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، العدد الاول، المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار، إليزي، 2022، ص 682.

وتعتبر النزاهة قيمة أخلاقية سلوكية وثقافية تهدف إلى محاربة الفساد بأنواعه وعدم الاعتداء على المال العام أو الممتلكات العامة، وتتمثل في القيم المرتبطة بقيام الموظف بأداء مهامه مثل الأمانة والصدق والعناية والإتقان والحفاظ على المال العام وصونه[1].

كما تعتبر الشفافية مبدأ تنموي استثماري واقتصادي مهم يبين ضرورة الإعلان والإعلام عن الأنشطة والبرامج التي تنفذها المنظمة بمعنى أن مصادر الدخل واضحة وأوجه الاتفاق واضحة، حيث تعد من أهم أسس الحكومة التي من شأنها أن تكافح الفساد في المؤسسات الحكومية والخاصة، كذلك فإن النزاهة والشفافية من القيم الفعالة في مكافحة الفساد، وتتطلب العمل على تأسيس مفهوم النزاهة عبر برامج إصلاح شاملة تحظى بدعم سياسي وإعلامي قوي.

يقوم على تشخيص المشكلة ومعالجتها، وتعاون الأجهزة الحكومية مع الخاصة والمجتمع على حد سواء، للعمل على إرساء المبادئ والقيم الأخلاقية للمجتمع وتعزيز مفهوم النزاهة والشفافية على قاعدة الشراكة في محاربة الفساد[2].

الفرع الثاني: نشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

مواصلة لسعي المشرع الجزائري لالتزامه الذاتي والتزاماته الدولية في الوقاية من الفساد ومكافحته وسعيا لجعل صلاحيات السلطة أكثر نجاعة وأهمية في مكافحة الفساد، فقد قام واتساقا مع ما نصت عليه المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بالتحديد الفقرة 5 التي تحث على نشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

كما تعمل على نشر التوعية والتحسيس التي لها دور هام وفعال في الوقاية من الفساد وآثاره السلبية، فكانت من الضروري وضع برامج تعمل على حث المواطن للالتزام بالنصوص القانونية الدولية والوطنية التي تضع الممارسات غير القانونية في مجال الفساد

[1] المرجع نفسه، ص 682.

[2] https://www.nazaha.gov.kw,22:07,07-05-2023.

حيث حرص المشرع على أن تتولى السلطة العليا بإعداد قواعد أخلاقيات للسلطة من أجل مساعدة جميع القطاعات المهنية على ضبط سلوكيات موظفيها.

ومن جهة أخرى التأكيد على أهمية اتخاذ الإجراءات الوقائية لحماية المجتمع ومؤسسات الدولة من الوقوع في الفساد، كون ذلك أجدى من مكافحته بعد وقوعه ويقع في مقدمة الإجراءات الوقائية رفع مستوى الوعي الشعبي بخطورة الفساد وتعزيز الشفافية الكاملة في جميع إجراءات مؤسسات الدولة بلا استثناء والردع الصارم ضد الفاسدين.

لهذا يعتبر دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من الناحية التحسيسية والتوعية للأشخاص والهيئات من خلال سن قوانين ذات طابع تشريعي وأخرى ذات طابع تنظيمي من أجل الوقاية من الفساد[1].

الفرع الثالث: معالجة التصريح بالممتلكات

إن قسم معالجة التصريح بالممتلكات داخل السلطة الوطنية للشفافية والوقاية من مكافحة الفساد مكلف على الخصوص بتلقي التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في المادة 6 فقرة 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجمع ومركزة وتحويل التصريحات بالممتلكات طبقا للأختام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبالتشاور مع المؤسسات والإدارة المعنية، القيام بمعالجة التصريحات بالممتلكات وتصنيفها وحفظها واستغلال التصريحات المتضمنة تغيرا في الذمة المالية وجمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

[1] عمري أحمد، "أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجا"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الاول، جامعة تيارت، الجزائر، 2021، ص 68.

فالتصريح بالممتلكات على سبيل المثال بالنسبة لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، يكون أمام القسم المكلف بالمعالجة التصريحات بالممتلكات والمذكور أعلاه ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر الولاية أو البلدية حسب الحالة خلال شهر[1].

المبحث الثاني: الدور الوقائي للسلطة العليا للوقاية من الفساد في ظل القانون 22-08

توضح أننا أشرنا إلى الدور الوقائي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري لسنة 2020، لكن صلاحيات السلطة الوطنية لم ترد بالكلية في هذا التعديل، فقد جاء بعض الأخر في القانون رقم 22-08 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في سنة2022، من أجل تعزيز دورها في الوقية من الفساد.

تتمثل أهم هذه الصلاحيات في تلقي التصريح بالممتلكات،(المطلب الأول) وكذا السهر على تطوير التعاون مع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية(المطلب الثاني) وأخيرا التقييم الدوري للأدوات القانونية وإعداد تقارير سنوية وإرسالها إلى السلطات العليا(المطلب الثالث).

المطلب الأول: تلقي التصريحات بالممتلكات ومعالجتها

بهدف تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية وتماشيا مع التعديل الدستوري الأخير، قام المشرع أخيرا بالإفصاح عن القانون 22-08[2]، حيث خول هذا الأخير السلطة الوطنية العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من مجموعة كبيرة من الصلاحيات من بينها تلقي التصريح بالممتلكات (الفرع الأول) ثم معالجته (الفرع الثاني).

---

[1] بوجمعة مسيلية، زعموم حنان، "النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2019، ص 25.

[2] قانون رقم 22-08 المتعلق بتحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، الجريدة الرسمية، عدد 32 الصادر بتاريخ 14 ماي 2022.

الفرع الأول: تلقي التصريح بالممتلكات

في إطار تكريس النزاهة والشفافية على الوظيفة الإدارية تتلقى السلطة الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التصريح بالممتلكات على شاغلها(أولا)، حيث فرض المشرع الجزائري على الموظف العمومي التصريح بممتلكاته للوقاية من الفساد في قطاعه، (ثانيا) إلا أنه في حالة خضوعه لهذا الالتزام تتخذ في حقه بعض الإجراءات التي حددها القانون (ثالثا).

أولا: تعريف التصريح بالممتلكات

بالرجوع الى القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم نجده نص على التصريح بالممتلكات وحدد الهدف منه على النحو التالي :

قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية ، و حماية الممتلكات العمومية و صون نزاهة الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية ، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته .

انطلاقا من ذلك نجد ان المشرع حصر التصريح بالممتلكات في شخص الموظف العمومي، و يقصد بهذا الأخير وفق للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم كل من يشغل منصبا تشريعيا او تنفيذيا او إداريا او قضائيا او في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، سواء كان معينا او منتخبا ، دائما او مؤقتا مدفوع الأجر او غير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن رتبته او أقدميته .

ثانيا: الأشخاص الملزمون بالتصريح بالممتلكات.

لقد حدد نص المادة 04 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الأشخاص الملزمون بالتصريح بالممتلكات على النحو الآتي[1]:

[1] المادة 4 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مصدر سابق.

- الأشخاص الموظفون في السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو لدى المجالس المحلية المنتخبة والذين تم توظيفهم أو تعيينهم أو انتخابهم بصفة دائمة أو مؤقتة باجر أو بدونه.

- الأشخاص الذين يتولون ولو بشكل مؤقت وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر أو يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية[1].

- كل شخص آخر معرف على أنه موظف عمومي أو من في حكمه.

وقد وسعت نصوص قانونية وتنظيمية أخرى من فئات الموظفين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم منها المادة السادسة (06) من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ يشمل التصريح رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان بغرفتيه ومجلس الأمة وأعضاء ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول وأعضاء الحكومة، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل وأضاف المرسوم الرئاسي رقم 415 المؤرخ في 22-11-2006 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين غير المذكورين في المادة 6 من القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2] .

كما حدد كل من القرار المؤرخ في 02-04- 2007 الصادر عن المديرية العامة للموظف العمومي[3] ومن بعده القرار المؤرخ في 16-01-2017 المعدل له قائمة الأعوان

---

[1] خالدي فتيحة، "التصريح بالممتلكات كآلية وقاية للحد من الفساد بين التأخير القانوني وضعف الفاعلية"، مجلة طيبة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد 02، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس، بريكة، 2021، ص 924.

[2] مرسوم رئاسي رقم 415 المؤرخ في 22-11-2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير مذكورين في المادة 06 من القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 74، الصادر في 22 نوفمبر 2006.

[3] قرار مؤرخ في 02- 04- 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، جريدة رسمية عدد 25، الصادر بتاريخ 18-04-2007.

العموميين الملزمين بالتصريح عن ممتلكاتهم والذي حصرهم في الأعوان العموميين العاملين في بعض الوزارات.

وعلى صعيد آخر يلزم الموظف العمومي إلى جانب التصريح بممتلكاته أن يصرح أيضا بممتلكات أولاد القصر دون التصريح بممتلكات زوجه وهو ما ينقص من فعالية هذا الإجراء في الوقاية من الفساد باعتبار أن الموظف الفاسد باستطاعته تسجيل أمواله المتحصل عليها من مصادر غير مشروعة مثلا كالرشوة باسم زوجته، وعليه حبذا لو أن المشرع يلزم الشخص المصرح بممتلكاته، التصريح كذلك بممتلكات زوجه ووالديه وأولاده البالغين.

لذلك نجد التعليمة الرئاسية الصادرة سنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد قد نصت على ضرورة اكتتاب أموال الزوجة بعد تأكيدها على التصريح بالممتلكات الذي يسري على كافة أعوان الدولة ويجب تطبيقه على كافة المستويات، وأيضا جبر كل الإطارات على التصريح بالممتلكات[1].

ثالثا: الآثار المترتبة على مخالفة أحكام التصريح بالممتلكات

تقوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته عندما تلاحظ بنفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها وقائع ذات وصف جزائي كحالة عدم التصريح بالممتلكات بعد إعذار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالممتلكات، أن تخطر النائب العام المختص إقليميا وتوافيه بجميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بموضوع الإخطار وفي حالة وجود عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر للمعني منعه من التصريح الكلي آو الجزئي بممتلكاته[2].

---

[1] تعليمة رئاسية رقم 3 مؤرخة في 13-12-2009 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

[2] شريفة خالدي، "التصريح بالممتلكات أمام السلطة العليا الثقافية، الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة تبسة، الجزائر، 2016، ص 169.

ويمكن للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي محمد تقريرا بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات ثلاثة أشهر عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة.

كما يبلغ الأمر التحفظي بمعرفة النيابة العامة بكافة الوسائل القانونية إلى الجهات المكلفة بتنفيذه ويكون قابلا للاعتراض أمام الجهة التي أصدرته في أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه للمعني ويكون الأمر المتضمن رفض الاعتراض قابل الاستئناف في حالة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو بوفاة المتهم يمكن لوكيل الجمهورية أن يبلغ الوكيل القضائي للخزينة قصد طلب مصادرة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة عن طريق دعوى مدنية، هذا وتكون قرارات السلطة قابلة للطعن وفقا للتشريع ساري المفعول[1].

المطلب الثاني: السهر على تطوير التعاون مع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية

لم يكتفي القانون رقم 22-08 المحدد لتنظيم السلطة الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالاعتماد فقط على التدابير التي يهدف من ورائها إلى منح صلاحيات للسلطة الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بل تعدى ذلك إلى تمكينها من التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية على رأسها المجتمع المدني(الفرع الأول) والهيئات الإقليمية(الفرع الثاني) والهيئات الدولية(الفرع الثالث) لتعزيز الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: التعاون مع المجتمع المدني

لقد أصبح للمجتمع المدني اليوم أهمية كبيرة في مساهمته في الشأن العام، (أولا) فمن أجل تسهيل عمل السلطة الوطنية للشفافة والوقاية من الفساد ومكافحته أقر لها القانون امكانية اشراك المجتمع المدني (ثانيا) نظرا لما يمكن أن يلعبه في مساعدتها في الوقاية والحد الفساد بكل أشكاله (ثالثا) وبما يستخدمه من آليات في ذلك (رابعا).

[1] شريفة خالدي، مرجع سابق،ص ص 169،170

أولا: تعريف المجتمع المدني

لم يشأ المؤسس الدستوري الجزائري أن يعطي تعريفا للمجتمع المدني، كما لم يرد أي تعريف من المشرع بشأنه رغم الاهتمام به على المستوى الدستوري، حيث نصت ديباجة الدستور في فقرتها 11 على تفعيل المجتمع المدني وتعزيز دوره في المشاركة في الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال المؤسسات المكونة له في إطار بناء مؤسسات الدولة وتنمية المجتمع، ويعاد التأكيد على أهمية مكانته في المادة العاشرة من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها: " تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية".

لكن مع ازدياد الأهمية التي يحظى بها مفهوم المجتمع المدني اليوم دفعت العديد من الباحثين لاسيما في مجالي السيسيولوجيا التاريخية وكذلك العلوم السياسية لوضع وصياغة تعاريف معينة له، وفي هذا الصدد عرف لدى البعض على أنه حيز للحياة الاجتماعية منظمة تعتمد على مبادئ الإرادة والدعم الذاتي والاستقلالية عن الدولة، ويخضع هذا المجتمع لنظام قانوني يتفاعل في إطاره[1].

أما الأستاذ سعد ابراهيم فيعرفه بأنه: "مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والخلاف"[2].

كما يشير البعض الآخر إلى أن المجتمع المدني: "هو ذلك المجال الذي يخلو من الاستعمال الفردي للسلطة والهيمنة السلطوية والفوضوية، إنه ذلك الفضاء الذي في إطاره

[1] Larry Diamond, " Rethinking civil society, " journal of democracy, Vol 5, n°3, July 1993, pp 4-14.

[2] سعد الدين إبراهيم، "التحول الديموقراطي في مصر"، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 13.

يتفاعل الرجال والنساء في سلسلة كلية متنامية من العلاقات والروابط والمؤسسات المدنية والدينية والاقتصادية والثقافية العامة[1]

ثانيا: اشراك المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته

اهتم المشرع الجزائري بالمجتمع المدني من خلال اشراكه وتوحيد أنشطته لتجنب جرائم الفساد، حيث أجاز لأي شخص سواء كان طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو أدلة تخص أفعال الفساد، تبليغ وإخطار السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، وفي المقابل أكد على حماية المبلغ وفق التشريع الساري المفعول[2].

هذا وقد أجاز القانون للسلطة العليا أن تستعين بالمؤسسات وكل الأشخاص الطبيعية والمعنوية للحصول على المعلومات والوثائق التي تساعدها في مكافحة الفساد[3]، ولا يمكن لهذه الجهات أن تتمتع عن الامتثال لها تحت طائلة العقوبات المقررة، إذ كيفها التشريع بجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.

ثالثا: دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد

تقوم منظمات المجتمع المدني بدور فعال في البلدان التي وصلت إلى مستوى أفضل في مجال الحقوق والحريات وذلك بحكم التطور.

بينما خطت بعض البلدان العربية خطوات حقيقية في إدماج المجتمع المدني في عملية الإصلاح والتطور، وتعد الجزائر من الدول السباقة التي سنت قواعد الوقاية من الفساد

[1]Yehudah Mirsky, " Democratic politics, democratic culture," Orbits, A journal of world affairs, Vol 37, n° 4, 1993, p571.

[2]أنظر المادة 04 الفقرة 1 و5 من القانون رقم 22-08 المحدد لتنظيم السلطة الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مصدر سابق.

[3]أنظر المادة 04 الفقرة 7، من القانون 22-08 ، المصدر نفسه.

ومكافحته كظاهرة إجرامية[1] والحث على مشاركة المجتمع المدني، وهو ما كرسه قانون رقم 06-01 جاءت قواعده منسجمة مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

ويهدف كما جاء في مادته الأولى إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص إضافة إلى تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات يلعب المجتمع المدني دورا مكملا للدور الحكومي، ذلك أن جرائم الفساد لا يمكن محاصرتها إلا بتضافر جهود الحكومة والمجتمع المدني ثم أن مكافحة الفساد والوقاية منه هي عملية ينبغي أن يشترك المجتمع من أفراد ومؤسسات المجتمع المدني مثل النقابات والجمعيات والأحزاب السياسية.

وسعيا لمواكبة المشرع الجزائري التحولات التي شهدها العالم أو التحولات الدولية، خاصة ما تعلق منها بالاهتمام بترقية حقوق الإنسان وباشتراك المجتمع المدني في تسيير دقة الشؤون العامة المحلية، فإن الجزائر انخرطت في هذا المسعى، وما يدل على ذلك ديباجة قانون مكافحة الفساد الذي ورد في المادة الأولى منه إلى الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2033، وفيما يتعلق بدور المجتمع المدني فإن نص المادة 15 من قانون مكافحة الفساد في مضمونه جاء متماشيا مع أحكام المادة 13 من الاتفاقية التي تؤكد على تعزيز مشاركة المجتمع المدني في محاربة الفساد[2].

رابعا: الآليات التي يستخدمها المجتمع المدني لمكافحة الفساد

في هذا الصدد نتطرق إلى الآليات التي نص عليها قانون الوقاية من الفساد مكافحته ومع ما ورد النص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[1] ساوس خيرة، "دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن مير، بجاية، 2018، ص215.

[2] ساوس خيرة، المرجع نفسه، ص216.

1-المساهمة في اتخاذ القرار:

من أجل إضفاء مزيدا من الشفافية يلعب المجتمع المدني دورا هاما في مكافحة الفساد والوقاية منه، وذلك من خلال مشاركة الهيئات الحكومية في اتخاذ القرار، وكذلك اشتراك المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وإشراكهم في تحمل المسؤولية، ومن ثم تمكينهم من الاطلاع عن قرب على المعلومات المتعلقة بالميزانية ومعرفة كيفية صرف الأموال العامة.

2- التحسيس:

إن فكرة المجتمع المدني أصبحت تقوم اليوم على مفهوم المواطنة الذي يقتضي إشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة لذلك، فإنه يستوجب أن يقوم المجتمع المدني بحملات للتحسيس، ولشرح مخاطر الفساد وآثارها المدمرة على التنمية، والقيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد ومع الأشخاص الطالعين فيه، وينبغي أن توجه هذه الحملات لفائدة الشباب من خلال وسائل الإعلام والاتصال، ومن خلال برامج تربوية وتعليمية وتحذر من هذه المخاطر وتعرف بأسبابه وبآثاره السيئة والمدمرة.

3- الحصول على المعلومات:

من أجل إضفاء الشفافية في تسيير الشؤون العامة ينبغي على هيئات المجتمع المدني وكذا وسائل الإعلام الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد ونشرها وتعميقها، وتمكينها من ذلك ودور هذه الوسائل هام في كشف الممارسات المتعلقة بالفساد والمفسدين، وهذه مسؤولية[1] حساسة وخطيرة لا تقل في أهميتها عن مسؤولية الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية في محاربة ومكافحة الفساد المالي والإداري بل وأحيانا بأخذ دور وسائل الإعلام في مكافحة ظاهرة الفساد المالي والإداري بعدا اجتماعيا وسياسيا أكبر.

[1] هميسي رضا، "دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها"، دفاتر السياسة والقانون، العدد الاول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص265.

4- الرصد:

هو وسيلة فعالة تمكن المجتمع من خلال فضح الممارسات الفاسدة وتعبئة الرأي العام ويمكن للمجتمع المدني أن يقوم بمراقبة كيفية صرف المال العام وإبرام الصفقات، ومراقبة الأحزاب السياسية وتمويل الحملات الانتخابية، حيث نجد أنه في كثير من البلدان يقوم أصحاب المصالح الخاصة والأثرياء بابتزاز السياسيين وشرائهم بالمال[1].

كما يقدم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد ولاسيما فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ برامج المكافحة وذلك بشكل منفرد أو بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية.

اعتبار مكافحة الفساد شرطا أساسيا لتقديم خدمات البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة، وتحديد شروط ومعايير الافتراض ووضع سياسة المفاوضات واختيار وتصميم المشاريع.

وفضلا عن ذلك تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد.

الفرع الثاني: التعاون مع بعض الهيئات الإقليمية

في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته بشكل فاعل لا يقتصر تعاون السلطة الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات الوطنية بل يمكن للسلطة أن يمتد هذا التعاون مع هيئات إقليمية مثل: المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد (أولا) والمنظمة العربية لمكافحة الفساد (ثانيا) وأخير منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد (ثالثا).

[1] نفس المرجع، ص 266.

أولا: المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد

لقد كان لهذه المنظمة الكثير من الإنجازات في مجال مكافحة الفساد أهمها في ذلك مشروع الشفافية والإيرادات الاستراتيجية بالنسبة للدول النفطية والإيرادات الضريبية بالنسبة للدول غير النفطية وقد اهتمت بالعديد من المسائل أهمها ما يلي:[1]

- مكافحة استخدام الأموال القدرة.
- تفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد.
- البحث على الشفافية في المداخيل الناتجة عن استغلال الموارد.
- تكريس أخلاقيات ومدونات السلوك البرلماني.
- الاهتمام بالحصانة والرقابة البرلمانية.

ثانيا: المنظمة العربية لمكافحة الفساد

وتتشكل المنظمة العربية لمكافحة الفساد تشكيلا بسيطا من مجلس الأمناء الذي يضم أعضاء من مختلف الدول العربية، وتعتمد المنظمة في تمويل نشاطات على التبرعات غير المشروطة التي تتحصل عليها من الأفراد والمنظمات التي تسعى لتحقيق نفس أهدافها وتهدف هذه المنظمة عموما إلى ما يلي[2]:

- جمع المعلومات المتعلقة بالفساد ودراستها من مختلف المصادر وإصدار تقارير حولها مع اقتراح تعديلات عليها.
- التواصل مع المؤسسات الدولية التي تعني بمناهضة الفساد والتنسيق معها لإثراء المساهمات الدولية في مكافحة الفساد والوقاية منه.
- تنظيم مؤتمرات وأيام دراسية ومحاضرات وإنتاجات فكرية بمواضيع ذات صلة بالوقاية من الفساد.

---

[1] https://fac.umc.edu.dz تاريخ زيارة الموقع: 2023/06/22 على الساعة: 21:00

[2] بودهان موسى، المرجع السابق، ص143.

ثالثا: منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد

وتعتمد هذه المنظمة في سبيل تحقيق أهدافها على تنظيم المحاضرات والندوات والمؤتمرات ونشر الدراسات واقتراح القوانين ومراقبة أشكال الفساد وإعداد تقارير خاصة بها وتهدف هذه المنظمة إلى ما يلي:[1]

- تعزيز حكم القانون ومحاسبة مؤسسات الدولة.
- تطوير قدرات البرلمانات من أجل على الأنشطة الحكومات والمؤسسات العامة الأخرى وبالتالي محاسبتها.
- تشجيع تبادل المعلومات والمعارف بين مختلف أعضائها.
- تقاسم المعلومات حول الدروس والممارسات الفضلى ذات الصلة بتدابير مكافحة الفساد.
- تعزيز التدابير الرامية إلى التعامل بفعالية مع الفساد وزيادة الوعي الاجتماعي العام بمخاطر الفساد.
- الدعوة إلى إدماج تدابير مكافحة الفساد في جميع برامج الحكومات.

---

[1] أحمد ولاد سعيد، "مكافحة الفساد المالي في الإسلام، جريمة الرشوة نموذجا"، الملتقى الأول، الاقتصاد الإسلامي الواقع 2ورهانات المستقبل، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة غرداية، السنة الجامعية السنة 200

نجار الويزة ، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة(2013- 2014)، ص79.

أحمد ولاد سعيد، مكافحة الفساد المالي في الإسلام، جريمة الرشوة نموذجا، الملتقى الأول، الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة غرداية، السنة الجامعية 2009-2010، الصفحة 18.

- تدعيم العمل مع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال حشد الموارد اللازمة لبرامج مكافحة الفساد.
- المعايير الخاصة بالسلوك والآلية إلى تعزيز الشفافية والمحاسبة والحكم الجيد[1].

الفرع الثالث: التعاون مع بعض الهيئات الدولية

دائما ومن أجل تعزيز دور السلطة الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال امكانية تعاونها مع الهيئات الوطنية والإقليمية يسمح لها القانون رقم 22-08 المتعلق بتنظيم هذه السلطة بإقامة تعاون دولي مع بعض المؤسسات والهيئات الدولية على رأسهاهيئة الأمم المتحدة (أولا) وأيضا منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد **(ثانيا)** و صندوق النقد الدولي (ثالثا) وكذلك مع البنك الدولي لمساعدة الدول النامية في محاربة الفساد الإداري (رابعا).

أولا: هيئة الأمم المتحدة

بعد استفحال الآثار السلبية للفساد على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإدارية في أغلب دول العالم ظهرت الحاجة إلى التعاون الدولي بين كل من دول الأعضاء هيئة الأمم المتحدة للوصول إلى إطار جامع يمكن من خلاله مكافحة هذه الظاهرة، ولقد ساهمت هيئة الأمم المتحدة بجهود فعالة في مكافحة الفساد خاصة بعد تبني الجمعية العامة في ديسمبر 1996م.

ولقد ترتبت عن هذه جهود في مكافحة الفساد، انبثاق مجموعة من اللجان والمؤتمرات الدولية لمنع الجريمة وإعداد الدراسات والأبحاث التي من شأنها الحد من انتشار الجريمة بجميع أشكالها وصورها وأهم هذه المبادرات والقرارات والاتفاقيات الدولية على الإطلاق هو

[1] بروشزين الدين ، وديمي جابر، "دور آليات الحكومة في الحد من الفساد المالي والإداري"، الملتقى الوطني حول حكومات الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،أيام6- 7 السنة الجامعية السنة(2012-2013)، ص 23.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدتها الجمعية العامة في 31 أكتوبر 2003، ولقد قامت هيئة الأمم المتحدة بعدة مساعي في مكافحة الفساد كان أهمها ما يلي:[1]

- إدانة الممارسات الفاسدة في المعاملات التجارية سنة 1975 بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- إصدار المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 ديسمبر 1996.
- إصدار اتفاقية لمكافحة الجريمة المنضمة عبر الوطنية والبروتوكولات المتعلقة بها في 15 نوفمبر 2000.
- إصدار قرار مكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادتها لبلدانها الأصلية في 1 ديسمبر2002.

وتعتبر الجزائر من بين الدول السباقة سواء من حيث مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة أو من حيث سن قانون خاص مستقل بتجريم الفساد،[2] ويتجلى في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في 2006 السالف الذكر.

ثانيا: منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد

وهي منظمة غير حكومية غير أن دورها فعال في مكافحة الفساد في كل أنحاء العالم، مقرها برلين متخصصة في متابعة ممارسة الفساد وكشف صفاته والوقوف على مدى تورط المسؤولين في مختلف دول العالم بصفقاته، وقد أنشأت تلك المنظمة من خلال تعاون كبار

[1] نجار الويزة ، **التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة (2013، 2014)، ص79.

[2] بودهان موسى، المرجع السابق، ص08.

المسؤولين التنفيذيين وعدد من المعنيين بشؤون التنمية والإصلاح وحقوق الانسان وذلك عام 1993[1]، حيث تسعى للتأكيد على عدة مبادئ لمكافحة الفساد أهمها:[2]

- الحاجة إلى التحالف مع كل من له مصلحة في مكافحة الفساد ودعم الفروع المحلية للمنظمة لتحقيق مهمتها وتجميع وتحليل ونشر المعلومات وزيادة الوعي بالأضرار المهلكة للفساد.
- الاهتمام بمبادئ الديمقراطية والمشاركة واللامركزية والثقافية والمبادلة على المستوى المحلي وتجاوز الحزبية الضيقة في الإدارة والحكم اعتبار الحركة ضد الفساد حركة عالمية تتجاوز الدولة وغيرها من المبادئ.

ووسيلة المنظمة في تحقيق هذه المبادئ أن تجمع في فروعها المحلية الأفراد دوي الذمم والمعروفين بالنزاهة في المجتمع المدني وعالم التجارة والأعمال وفي الحكومات للعمل في تحالف من أجل إصلاح النظام وتتعهد بعد ذكر أسماء و مهاجمة أفراد بعينهم وإنما ترتكز على بناء نظم تحارب الفساد.

وهذا واشتهرت المنظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد عالميا بتقريرها السنوي الذي يقوم على مقارنة للدول من حيث انتشار الفساد حول العالم بالاعتماد على عدد قضايا الفساد الحقيقية، إذ تقوم المنظمة بمسوحات تسأل رجال الأعمال والمحليين الذين يقومون بتسجيل ملاحظات حول مدى فساد البلد، بالاعتماد على عدد قضايا الفساد الحقيقية.

ثالثا: صندوق النقد الدولي.

[1] خالد عبد الرحمان آل الشيخ، "الفساد الإداري أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته نحو بناء نموذج تنظيمي"، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص85.

[2] عبد السلام بور الدين، "محاضرات في مقياس مكافحة الفساد"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوشعيب، عين تيموشنت، 2018، 2019، ص36.

يعد صندوق النقد الدولي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة أسس بموجب معاهدة دولية تقوم على أساس أن النمو الاقتصادي يعتمد على استمرار الاقتصادي الكلي والانتفاخ على الاقتصاد العالمي، وانتهاج سياسات تتماشى مع متطلبات السوق وعلى ذلك يعد صندوق النقد الدولي من المنضمان الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة المتعلقة بمكافحة الفساد والترويج لمبادئ وآليات الحكم الراشد، وقد ساعده على ذلك ما يمتلكه من صلاحيات سلطات واسعة في مجال مراقبة سياسات الاقتصادية والمالية سوءا على صعيد دول الأعضاء أم على الصعيد العالمي وتشمل هذه الصلاحيات بعض الجوانب المتعلقة سياسات الاقتصاد الكلي وما يرتبط بها من سياسات هيكلية تؤثر في أداء اقتصاد الكلي، وكذلك الجوانب المتعلقة بسياسات القطاع المالي وهدفه من وراء هذه الرقابة تحقيق الاستمرار المالي والنقدي في العالم على نحو يوفر الشروط الملائمة لتنمية شاملة ومستدامة.

رابعا: البنك الدولي لمساعدة الدول النامية في محاربة الفساد الإداري

يعد البنك الدولي من أكثر الأطراف الدولية اهتماما بمكافحة الفساد، لكونه من أكبر الجهات الراعية لبرامج تنمية المجتمعات وتمويلها على المستوى الدولي، وبالتالي من أكثرها إدراكا لمخاطر الفساد على هذه التنمية واستدامتها، ففي دراسة أجراها، وجد أن الفساد يقضي على حوالي 67% من الاقتصاد العالمي سنويا أي ما يقدر بنحو 2,3 تريليون دولار ومن هذا المنطلق فقد أعلن حملته ضد ما أطلق عليه سرطان الفساد وشدد على ضرورة تكامل الجهود الوطنية والدولية في هذا المجال، وإضافة إلى كل ذلك بادر البنك الدولي بوضع استراتيجية للقضاء على ظاهرة الفساد، كما يعمل على مساندة الدول على تحسين طريقة الحكم، للتقليل من الآثار السلبية للفساد على التنمية وتتضمن هذه الاستراتيجية أربعة محاور رئيسية هي كما يلي:[1]

[1] بخار لويزة، المرجع السابق، ص115.

المطلب الثالث: التقييم الدوري للأدوات القانونية وإعداد تقارير سنوية

انطلاقا من القانون 22-08 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإن المشرع الجزائري فرض على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلزامها على تقييم دوري للأدوات القانونية واقتراح آليات مناسبة لتحسينها، (الفرع الأول) وإضافة إلى ذلك فإن القانون نفسه يلزم السلطة العليا بإعداد تقرير سنوي حول نشاطاتها ترفعه لرئيس الجمهورية وإعلام الرأي العام بمحتواه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التقييم الدوري للأدوات القانونية

بالرجوع إلى القانون 22-08 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وبالتحديد إلى المادة 2/04 منه نجد أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد أنها آلية وقائية لها دور وقائي قبل وقوع جرائم الفساد من خلال ما تقوم به من أعمال ومن بين هذه الأعمال التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وقد عمد المشرع الجزائري على منح سلطة اختيار آليات مناسبة لتحسينها حيث ترك المشرع المجال مفتوحا بخصوص الآليات التي تقترحها السلطة العليا ولم يحددها وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ترك المشرع السلطة التقديرية لها في اتخاذ ما تراه مناسبا[1].

الفرع الثاني: إعداد تقرير سنوي

بالإضافة إلى الاستقلال المالي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته فمن أهم القيود التي فرضها المشرع الجزائري على السلطة وتطبيقا لنص المادة 4 من القانون 22-08 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وبالتحديد الفقرة 10 منه[2]، فإن السلطة العليا ملزمة بإعداد تقرير سنوي حول نشاطاتها وإرساله إلى رئيس الجمهورية، وإعلام

---

[1] قرناش جمال، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 22-08"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، 2022، ص913.

[2] المادة 4 من القانون 22-08.

الرأي العام بمحتواه، غير أن هذا الأمر قد يعتبر إنقاصا من استقلالية هذه السلطة ومؤشرا على تبعيتها للسلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية.

وفي هذا الإطار يتضح أن السلطة العليا على الرغم من اعتراف القانون لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، فإن استقلاليتها ليست مطلقة، إذ تخضع دائما لتبعية السلطة التنفيذية والمتمثلة في رئيس الجمهورية الذي يتخذ القرار حول تقريرها، حيث يتضمن هذا التقرير تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

كما تقوم أيضا السلطة بإخطار وزير العدل في حالة توصلها إلى وقائع ذات وصف جزائي، وعلى هذا الأخير أن يخطر النائب العام المختص من أجل تحريك الدعوى العمومية[1].

خلاصــة:

بغرض تنفيذ استراتيجية الدولة في ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العامة والوقائية، حيث الفساد و مكافحته منح المشرع للسلطة العليا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 و القانون 22- 08 صلاحيات و مهام واسعة لها دور رقابي في جرالفساد و هذا بغرض تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة و الشفافية لتسيير الشؤون العامة .

[1] قرناش جمال، المرجع السابق ، ص913.

الفصل الثاني: الدور الإجرائي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .

الفصل الثاني: الدور الإجرائي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إضافة إلى الدور الوقائي من جرائم الفساد بدور آخر لا يقل أهمية عن سابقه، يتجسد في الدور الإجرائي من خلال ما تقوم به في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا في مكافحة الفساد.

في هذا الصدد تمارس السلطة المعنية سلطة البحث والتحري اي ان السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته تقوم باجراء التحريات الادارية و المالية و البحث عن مظاهر الاثراء غير المشروع للموظف العمومي ، التي تجريها من أجل مكافحة جرائم الفساد والعمل على اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الجرائم في حالة ثبوت أفعال الفساد وعليه نتناول سلطة البحث والتحري عن الوقائع الموصوفة بالفساد(المبحث الأول) والإجراءات المتبعة بعد ذلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول: سلطة البحث والتحري عن الوقائع الموصوفة فساد

تعتبر جرائم الفساد من الجرائم ذات الخطورة سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي لذلك واجهها المشرع مواجهة تشريعية ونص على مجموعة من التدابير الوقائية والقمعية لمكافحتها بداية بالقانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ثم تعزيزه بمقتضى القانون08/22.

ومن بين الإجراءات التي تضمنها هذا الأخير هي منحه سلطة البحث والتحري للسلطة العليا للكشف عن جرائم الفساد لذلك التي تدخل تحت طياتها، تلقي التبليغ والإخطار عن أفعال بالفساد (المطلب الأول) والتحري عن مظاهر الإثراء غير المشروع(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تلقي التبليغ والإخطار عن الأفعال المتعلقة بالفساد

أوكل المشرع الجزائري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في إطار ممارسة دورها الإجرائي مهام وصلاحيات للحد من الفساد ومكافحته وذلك من خلال تلقي التبليغ أو الإخطار عن الأفعال المتعلقة بالفساد، سواء في شكل إخطار تلقائي (الفرع الأول) أو في شكل تبليغ السلطة من طرف الأشخاص الطبيعية والمعنوية، (الفرع الثاني) كما يمكن للسلطة العليا في إطار إجراءات البحث والتحري اتخاذ تدابير مؤقتة ضد الجهة المتهمة بالفساد(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإخطار التلقائي

بصفة عامة الإخطار هو ذلك الإجراء الذي يسمح للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مباشرة عملها الإجرائي المنصوص عليه قانونا أو هو كبقية وضع السلطة يدها على المعلومات والمعطيات المتعلقة بأفعال الفساد.

كما يجوز أن تخطر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نفسها في حالة وجود انتهاك لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية بحيث وفقا لنص المادة 9 من القانون 22-08، تقوم السلطة العليا عندما تعاين من تلقاء نفسها وجود انتهاكات لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات المتعلقة بالوقاية من الفساد والكشف عنها حيث نقوم بتوجيه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات بالأجل الذي تحدده بحيث تلتزم هاته المؤسسات برفع تقرير إلى السلطة العليا بشأن مدى التزام هذه المؤسسات والهيئات بالتوصيات.

إن تمكين المشرع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من إخطار نفسها بنفسها في قضايا الفساد دون أن يكون تحركها مرهونا بإخطارها من جهات خارجية يؤدي إلى تفعيل دورها الإجرائي في الوقاية من الفساد ومكافحته، لأنه غالبا ما تتقاعس أو حتى لا تكترث جهات الإخطار بإخطار السلطة مما يترتب على ذلك إفلات مرتكبي جرائم الفساد من المتابعة والملاحقة في حالة عدم جواز الإخطار الذاتي.

الفرع الثاني: تبليغ وإخطار السلطة من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية

كذلك من آليات تحرك السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلى جانب الإخطار التلقائي لمكافحة الفساد يمكن تبليغها من جهات خارجية (أولا)، حيث تعتبر هذه الآلية في غاية الأهمية في دور السلطة العليا الإجرائي في ملاحقة جرائم الفساد،(ثانيا) كما أن ممارستها تخضع لمجموعة من الضوابط (ثالثا).

أولا: تعريف التبليغ

هو إخطار الجهات المختصة من طرف شخص معلوم أو مجهول عن جريمة وشبكة الوقوع أو الشرع في ارتكابها أو جريمة قد ارتكبت بالفعل، ويتم ذلك بأي وسيلة ممكنة سواء بشفافية أو كتابيا أو بالبريد أو الهاتف، أو غيرها من الوسائل ويكون غرضه مساعدة تلك الجهات للقيام بدورها لضبط الجريمة وتحقيق العدالة وينطبق هذا التعريف في مجال مكافحة الفساد على الإبلاغ على الأفعال التي تدخل في خانة جرائم الفساد وفقا للقانون الوطني أو الاتفاقيات الدولية ذات الصلة[1].

وانطلاقا من هذا التعريف فيراد بالتبليغ محل الدراسة هو إخطار السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بالأفعال الموصوفة فساد لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة حيالها.

ويعرف كذلك بأنه ذلك الإجراء الذي يصدر من شخص لا يعد مرتكبا لأفعال الفساد، كما يسمح الإخطار للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمباشرة عملها الإجرائي وكيفية وضع يدها على المعلومات أو المعطيات المتعلقة بأفعال الفساد[2].

ثانيا: أهمية التبليغ في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحته

يمكن التبليغ عن جرائم الفساد الجهات المختصة من اتخاذ خطوات استباقية وفورية لمنح وقوع الجريمة بمجرد التخطيط والتحضير لها من طرف الفاعلين حيث يتيح التحفظ على الأشخاص وأصولهم وممتلكاتهم في الوقت الملائم، وللتبليغ أهمية بالغة في الكشف عن

[1] شاوش نعيم، حميدة نادية، "الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد في ظل الاتفاقيات الدولية والإقليمية"، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص 159.

[2] عبير مزغيش،" الإخطار بالشبهة كآلية لمكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، العدد الاول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2022، ص ص 1780، 1781.

جرائم الفساد التي تسودها السرية والكتمان أو النشاطات المالية والتجارية المشبوهة التي يقوم بها مرتكبو هذه الجرائم لتبييض أموالهم أو إخفاء مصدرها غير المشروع[1].

لذلك تتيح آلية التبليغ للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تعقب تلك الأموال والممتلكات المتحصل عليها من جرائم الفساد واسترجاعها، كما يساعد التبليغ على جمع الأدلة وإثبات الجريمة لاسيما لدى الضبطية القضائية المختصة بالتحري في جرائم الفساد وكذا الجهات القضائية وبالأخص النيابة العامة وجهات التحقيق وهو ما من شأنه الإسهام في تحقيق العدالة ومحاسبة الفاسدين ومنع إفلاتهم من العقاب، كما يسهم الإبلاغ عن جرائم الفساد في منع تواطؤ المواطنين وطمس جرائم الفساد وكذا الحد من الممارسات الفاسد في المرافق والمؤسسات العمومية أو الخاصة حيث يعد نوعا من آليات الرقابة الذاتية والداخلية على سلوك ونشاطات[2].

ثالثا: الشروط اللازمة لقبول التبليغ والإخطار

طبقا للقانون رقم 22-08للسلطة العليا والوقاية من الفساد ومكافحته أنه عندما تبلغ السلطة العليا أو تخطر من أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات أو أدلة متعلقة بأفعال الفساد، وفي إطار مجريات البحث والتحري التي تقوم بها، يشترط في التبليغ[3]:

- أن يكون في شكل مكتوب.

- أن يكون موقعا.

- أن يحتوي على عناصر تتعلق بأفعال الفساد والعناصر الكافية لتحديد هوية المبلغ المخطر.

---

[1] شاوش نعيم، المرجع نفسه، ص 160.

[2] شاوش نعيم، مرجع سابق، ص 161.

[3] أنظر المادة 6 من القانون رقم 22- 08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مصدر سابق.

الفرع الثالث: التدابير المؤقتة للسلطة الوطنية بعد الإخطار بأفعال الفساد

من أجل حسن الأداء الإجرائي في البحث والتحري على جرائم الفساد من طرف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، منحها المشرع حق في توجيه التوصيات للمؤسسات المعنية.

أولا: توجيه توصيات للمؤسسات والهيئات

تهدف التوصيات التي تصدرها السلطة العليا في هذا الإطار إلى توجيه ما تراه مناسبا من توصيات حيث تقوم المؤسسات الخاصة بالتوصيات برفع تقرير إلى السلطة العليا تضمنه الإجراءات المتحددة من قبلها في سبيل تنفيذ هذه التوصيات والملاحظ هنا أن المشرع اشتمل مصطلح التوصية في نص المادة 9 وهو الأمر الذي يشيره التساؤل حول القوة الإلزامية للتوصية كما هو عليه الحال بالنسبة للقرار أو الأمر حيث عرفها البعض بأنها إدارة تصدر عن المنتظم تتضمن معنى الأمر والإلزام بذاتها[1] ولكنها تتضمن مجرد نصيحة أو رغبة أو دعوة وهو أمر من شأنه أن تؤثر على مدى فعالية السلطة العليا للشفافية في القيام بمهامها بكل ثقة وحزم، كما تقدم السلطة العليا في إطار وظيفتها الرقابية وفق مقتضيات القانون 06- 01 وأحكام المرسوم الرئاسي 06- 415 المنظم لهذه الآلية.[2]

[1] أنظر المادة 9 من القانون 22- 08، مرجع سابق.

[2] إلياس عجابي، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22- "08، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الاول ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2023، ص153.

ثانيا: عدم الالتزام المؤسسات المعنية بتوصيات السلطة العليا

في حالة عدم رد المؤسسة المعنية على التوصيات الموجهة لها من طرف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أو عدم كفاية الرد أو قصوره توجه لها أمرا يتضمن إلزام المؤسسة المخالفة بتنفيذ التوصيات في أجل لا يزيد عن سنة[1].

لكن في حالة عدم استجابة المؤسسة أو الهيئة المعنية للأمر الموجه لها من السلطة العليا تقم هذه الأخيرة بتبليغ الأجهزة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية ضدها[2]، غير أن القانون 08/22 أحالنا في كيفيات تبليغ الهيئات لاتخاذ الإجراءات اللازمة إلى التنظيم الذي لم يصدر بعد، وهنا يكون التطبيق مجرد حبر على ورق لأن السلطة لا تملك سلطة توقيع العقاب.

المطلب الثاني: التحري المالي والإداري عن الإثراء غير المشروع للموظف العمومي

توضح لنا من خلال الدور الإجرائي الذي تقوم به السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وبموجب المادة 5 من القانون 22-08 الذي ينص على التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي سنحاول من خلال هذه الدراسة تقسيم المطلب إلى ثلاث فروع: (فرع أول) التعريف بالموظف العمومي والإثراء غير المشروع للموظف حالة عجزه عن تبرير الزيادة في ذمته المالية (الفرع الثاني) وأخيرا سوف نتطرق إلى التحري عن التستر على الثروة غير المبررة (الفرع الثالث).

[1] أنظر المادة 3/9 من القانون رقم 22- 08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 4/9من القانون رقم 22- 08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المرجع نفسه.

الفرع الأول: تعريف الموظف العمومي والإثراء غير المشروع

عادة ما يرتبط مصطلح الموظف العمومي (أولا) بالإثراء غير المشروع (ثانيا)، مما يتعين علينا إعطاء تعريف لكل واحد منهما.

أولا: تعريف الموظف العمومي

هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة عمومية[1]، وكذا كل شخص معرف بأنه موظف عمومي ومن في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

ويعرف القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته -والذي يعتبر قانونا جنائيا خاصا مستقلا عن قانون العقوبات، -نظرا لما يشتمل عليه من تجريم وعقاب- الموظف العمومي بأنه[3]:

" 1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

[1] فريد علواش، "الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016، ص 499.

[2] المرجع نفسه، ص 499.

[3] أنظر المادة 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- كل شخص آخر، يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

ما يلاحظ على تعريف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للموظف العمومي، أنه مطابق تماما للتعريف الوارد في المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وقد شمل تعريف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للموظف العمومي عدة فئات نبينهم كالآتي:

أ- ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية: وسنولي تعريفا مختصرا لكل منهم.

- ذوو المناصب التنفيذية: ويقصد بهم من يشغل مناصب تنفيذية، وهم:

* رئيس الجمهورية: وهو القاضي الأول في البلاد، ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.[1]

* رئيس الحكومة: حيث يعين بموجب مرسوم رئاسي.

* أعضاء الحكومة: وهم الوزراء والوزراء المنتدبون، وهؤلاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي[2].

- ذوو المناصب الإدارية: وهم كل من يشغل منصبا إداريا، ويقصد بذلك من يعمل في مؤسسة أو إدارة عمومية على النحو الذي تم بيانه سابقا.

---

[1]- المادة 71 دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 فيفري 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه باستفتاء 28 نوفمبر، جريدة رسمية عدد 09، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

[2]- المادة 78 دستور 1996 المعدل والمتمم.

– ذوو المناصب القضائية: ويقصد بهم القضاة، وهم كل الأشخاص الذين أعطاهم القانون صفة القاضي فقد يكونون قضاة حكم، أو قضاة تحقيق، أو ممثلين لسلطة الاتهام أي وكلاء الجمهورية، أو نواب عامون أو نواب عامون مساعدون إلى غير ذلك، بمعنى القضاة التابعون لسلك القضاء العادي أو الإداري، كما يشغل منصبا فضائيا، المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات، وبالمقابل لا يشغل منصبا قضائيا لا قضاة مجلس المحاسبة، سواء كانوا قضاة حكم أو محتسبين، ولا أعضاء مجلس المنافسة[1].

ب– ذوو المناصب النيابية: ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين يشغلون منصبا تشريعيا أو منتخبا في المجالس الشعبية المحلية.

– فأما الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا، فيقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه، سواء أكان معينا أو منتخبا.

وينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، بينما يقوم رئيس الجمهورية بتعيين الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية[2].

وأما الشخص المنتخب، فيقصد به الشخص المنتخب في المجالس الشعبية البلدية والولائية وكذا رؤساء البلديات والمجالس الولائية.

ج– من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط: والأشخاص المقصودون هنا هم العاملون في الهيئات العمومية أو المؤسسات

[1]– بوسقيعة أحسن، "الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2006، ص 13.

[2]– المادة 105 دستور 1996، معدل ومتمم.

العمومية أو في المؤسسات ذات الرأسمال المختلط، أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية عن طريق عقود الامتياز والذين يتمتعون فيها بقسط من المسؤولية[1].

حيث يقتضي الأمر أن يكون الشخص منتميا إلى هذه الهيئات المذكورة، بحيث يتولى وظيفة ، كأن تسند له مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية السالفة الذكر، بأن يكون رئيسا أو مديرا عاما أو رئيس مصلحة، سواء كانت هذه الوظيفة بصفة دائمة أو مؤقتة.

أما من يتولون وكالة، فهم أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة، ويستوي أن تحوز الدولة فيها كل رأسمالها الاجتماعي أو جزء منه فقط[2].

د-كل شخص يعرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه: المقصود هنا بالموظف العمومي كل عون معين في وظيفة عمومية ورسم في رتبة السلم الإداري. فمتى توافرت هذه الشروط اعتبر الشخص موظفا عموميا حسب مفهوم القانون الإداري للموظف العمومي.

بالإضافة إلى هذا، فقد نص قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على من في حكم الموظف، ويقصد بهم المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين.

حيث أن الملاحظ في هذا المقام، أن قانون الوظيفة العمومية قد استثنى فئة المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني من مجال تطبيقه[3]، ولكن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد شملهم في مجال تطبيقه[4].

---

[1]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق ، ص 14 وما بعدها.

[2]المرجع نفسه ، ص 16.

[3]- المادة 02 أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام الوظيفة العمومية، جريدة رسمية، عدد 46، الصادر في 16 يوليو 2006، المعدل والمتمم.

[4]- المادة 02 قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق، معدل ومتمم

ثانيا: تعريف الإثراء غير المشروع

يعتبر الإثراء غير المشروع صورة للفساد مثيرة للجدل، وصيغت هذا الجدل أن هذه الجريمة تجسيد في الواقع صورة من صور الفساد المراوغ والدي ينفذ عبر ثغرات النصوص، ولقد أثار المشرع الجزائري إلى هذه الجريمة في المادة 37 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وبهذا فإنه يقصد بالإثراء غير المشروع كل زيادة معتبرة تطرأ على الذمة المالية للموظف مقارنة بمداخله المشروعة ولا يمكنه تبرير معقول لهذه الزيادة[1].

الفرع الثاني: التحري في الإثراء غير المشروع للموظف حالة عجزه عن تبرير الزيادة في ذمته المالية

تقوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 5 في فقرتها الأولى من القانون رقم 22-08 السالف الذكر بالبحث والتحري حول مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة في ذمته المالية حيث لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية مقارنة بمداخله المشروعة.

ما يلفت الانتباه أن هذه الزيادة ملفتة للنظر وظاهرة من خلال تغير نمط عيش الموظف العمومي وتصرفاته أي تغير معيشته للأحسن.

تلجأ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد لهذه الصلاحية عند عدم تمكن الموظف العمومي المعني بتبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، حيث يتم ذلك بعد طلب التوضيحات اللازمة من الموظف المعني شفويا أو كتابيا عند الاقتضاء ومنح المشرع للسلطة العليا في سبيل الوصول إلى حقيقة المعلومات عن ثروة الموظف كافة الوسائل،

[1] حامة عبد العالي، "جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس عشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص ص 230- 231.

وينطلق هذا الالتزام المتعلق بمحاربة جريمة الإثراء غير المشروع للموظفين العموميين انطلاقا من النصوص القانونية التي تنص عليها.

وفي سبل إنجاح عمل السلطة العليا في هذا الصدد، أكد المشرع أنه لا يمكن الاحتجاج في مواجهتها بالسرية المصرفية أو المهنية عندما تقوم بالتحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية[1].

الفرع الثالث: التحري عن التستر على الثروة غير المبررة

بهدف تفعيل الدور الإجرائي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بجمع الأدلة والتحري في جريمة الإثراء غير المشروع، فقد وسع المشرع من دائرة الأشخاص محل التحقيق، حيث يمكن أن يتعدى التحقيق والمتابعة للموظف العمومي المتهم بجريمة الإثراء إلى كل شخص يحتمل أن يكون له علاقة بالتستر على الثروة غير مبررة لهذا الموظف في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريع الساري[2].

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة من طرف السلطة العليا في حالة ثبوت وقائع فساد

كما أشرنا سابقا تقوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالبحث والتحري عن جرائم الفساد إما عن طريق الإخطار الذاتي أو عن طريق التبليغ من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، ومن أجل تحقيق أهدافها وتسهيل عملها منحها المشرع سلطات واسعة وزودها بعدة وسائل قانونية.

[1] المادة 4/5 من القانون رقم 22- 08،يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 2/5 من القانون 22-08، المرجع نفسه.

قد تجمع السلطة العليا بعد إجراء البحث والتحري ما يكفي من أدلة تثبت وجود جرائم أو وقائع موصوفة فساد فتتخذ مجموعة من الإجراءات، تتمثل إما في إخطار الجهات القضائية (المطلب الأول) أوفي اتخاذ بعض التدابير التحفظية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إخطار الجهات المختصة

يندرج إجراء الإخطار ضمن الاختصاصات الأصيلة التي أوكلها المشرع في القانون 08/22 للسلطة العليا للشفافية، بحيث تلتزم هذه الأخيرة بإخطار مجلس المحاسبة باعتباره الهيئة العليا للرقابة على الأموال العمومية(الفرع أول) أو إخطار النائب العام المختص إقليميا (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إخطار مجلس المحاسبة

بعد انتهاء مرحلة البحث والتحريات التي تقوم بها السلطة العليا لمكافحة الفساد وتبين أن الوقائع المحقق فيها توصف جرائم فساد (ثانيا) وتدخل ضمن اختصاص مجلس المحاسبة ترسل له الملف ليقوم بمتابعة الجهة المعنية (أولا).

أولا: دور مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة أول جهاز وضع لمكافحة ظاهرة الفساد في الجزائر، وهو هيئة رقابية بعدية على الأموال العامة، سواء كانت أموال الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية إدارية كانت او اقتصادية، وقد أنشأ سنة 1980 ليمارس رقابة دو طابعين إدارية وقضائية على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية[1].

وقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على دور مجلس المحاسبة في تحقيق الشفافية، إذ نص صراحة من خلال المادة 199 على أن مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة

[1] سارة بوسعيود، عقون شراف،" الفساد في الجزائر وآليات مكافحته " ، العدد الاول، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2016، ص 323.

للرقابة، كما رفع أحد التحفظات على نظام التعيينات في المجلس والذي يقترن بفاعلية في الوقاية من الفساد، ومن خلال دور مجلس المحاسبة ورقابته على هذه الهيئات أنه يتمتع بصلاحيات واسعة تشمل المجالات الصناعية والتجارية والخدمات العمومية ذات الصلة بنشاط هذه الهيئات بما يحقق التسيير المالي الجيد البعيد على مختلف مظاهر الفساد[1].

ثانيا: الجرائم التي يختص بها مجلس المحاسبة

باعتبار مجلس المحاسبة من الهيئات العليا المكلفة بالرقابة البعدية على الأموال العمومية فهو يختص بالرقابة على كل ماله علاقة بالمال العام، وعليه يختص مجلس المحاسبة بالنظر في كل الوقائع التي لها علاقة بالمال العام ومنه نوضح أهم الجرائم التي يختص مجلس المحاسبة بنظرها.

1- جرائم الصفقات العمومية:

يمارس مجلس المحاسبية نوعين من الرقابة في مجال الصفقات العمومية رقابة إدارية على الصفقات العمومية وفي هذا الصدد جاء نص المادة 6 من الأمر 95- 20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم "يكلف مجالس المحاسبة في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إياه برقابة حيث استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية وتقيم نوعية تسيرها من حيث الفعالية والأداء الاقتصادي ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك" كما يقوم مجلس المحاسبة بالتأكد في وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية على مستوى الهيئات الخاضعة لرقابته ويقدم لها التوصيات المناسبة لتحسين الفعالية كما يمارس مجلس المحاسبة رقابة قضائية على الصفقات العمومية في استعمال سلطة البحث والتحري عن المخالفات المالية

[1] وليد دراجي، خليل زغدي، "دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بالجزائر، دراسة للوظيفة الرقابية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص337.

وتقيمه للحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين ومراجعتها وكذا رقابة الانضباط في مجال الميزانية والمالية[1].

ففي مرحلة الاطلاع والتحري تقم رقابة المجلس من خلال فحص سجلات ودفاتر ومستندات وبيانات التحصيل والصرف وكشف وقائع وحالات الفساد المالية ويتحقق من عدم مخالفة الهيئات الإدارية أو المصالح المتعاقدة للإجراءات القانونية والتشريعات الخاصة بالصفقات العمومية ويبحث عن الأخطاء العمدية وعن الإهمال أو التقصير الذي قد أدى إلى تجديد الأموال العمومية[2].

وعليه فعندما يلاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابية وقائع يمكن وصفها بالجزائية يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا من اجل متابعة المشتبه فيهم قضائيا، ويطلع وزير العدل بذلك ويشعر بهذا الإرسال الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها، وفي حالة إدانة المتهمين بارتكاب إحدى جرائم الصفقات العمومية المنصوص[3]، فإن العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية الصادرة عن القضاء الجزائي لا تتعارض مع ما أصدره مجلس المحاسبة من غرامات عليه خاصة إن التقرير السنوي يتم رفعه إلى رئيس الجمهورية مما يؤثر على استقلاليته.

2- جرائم الفساد المالي:

لقد سعى المشرع إلى تدعيم آلية الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بتفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد الذي يعتبر هيئة عليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وبالتالي فهو من أهم المؤسسات الدستورية وتتمثل

[1] زقاوي حميد، قلفاط شكري، "دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية " مجلة المعيار، العددالسادس عشر، المركز الجامعي أحمد بن يحي الوشري، 2016.

[2] المادة 6 من الأمر 95- 20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

[3] زقاوي حميد، المرجع نفسه، ص 227.

الصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة أساسا في مراقبة نوعية التسيير لمختلف الهيئات والمرافق العمومية الخاضعة للرقابة المالية اللاحقة لمجلس المحاسبة، كما يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق من شانها أن تستهل رقابة العمليات المالية المحاسبية أو اللازمة لتقييم المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته وتقدير مدى نشاطها المالي وفي نهاية كل سنة تقوم بإجراء مقارنة بين التقديرات المالية التي تضمنتها الميزانية مع النتائج المنجزة فعلا بعد تنفيذها، والفارق بينهما يعطي صورة واضحة عن الوضعية المثالية الحقيقية للهيئة العمومية المعنية[1]، كما تظهر أهمية الحساب الإداري في الوقاية من نهب الأموال العمومية والتي تعتبر أهم جرائم الفساد المالي التي تتعرض لها الهيئات والمؤسسات العمومية.

الفرع الثاني: إخطار النيابة العامة

يمكن للسلطة العليا لمكافحة الفساد بعد إجراء التحقيقات والتحريات أن تخطر النائب العام المختص إقليميا بجرائم عدم التصريح أو التصريح الكاذب للموظف العمومي بالممتلكات (أولا) أو جرائم الإثراء غير المشروع لهذا الموظف (ثانيا).

أولا: جرائم عدم التصريح أو التصريح الكاذب للموظف العمومي بالممتلكات

مكنت المادة 10 من القانون 22-08 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته باتخاذ جملة من التدابير في حالة وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة، سواء تبين لها ذلك من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها، حيث تملك سلطة توجيهية إعذار إلى المعني إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية[2].

[1] إلهام عبعوب، "دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،السنة (2016-2017) ، ص8.

[2] جمال فرناش، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 22-08"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة2022، ص 916.

أما إذا توصلت السلطة العليا إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي، تخطر النائب العام المختص إقليميا مع موافاة الجهة المخطرة بجميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بموضوع الإخطار[1]، من خلال المهام والصلاحيات المخولة للسلطة العليا المقررة بموجب القانون 22-08 في إطار الإجراءات المتبعة في حالة ثبوت أفعال فساد[2].

وتمارس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هذه الصلاحية في حالة امتناع الموظف العمومي عن التصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يلي تنصيبه وبعد شهرين من إعذاره بالطرق القانونية وكذلك في حالة قيامه بتصريح كاذب بالممتلكات، وكذلك الأمر عن كل زيادة معتبرة في ذمته المالية وبعد نهاية خدمته، وهذا وفقا للمادة 10 من القانون رقم 22-08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

في حالة وجود انتهاك لدى الإدارات العمومية والجمعيات وغيرها تقوم السلطة بتوجيه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنه وضع حد لهذه الانتهاكات في الأجل الذي يحدده فيما توجه اعذارا إلى الشخص أو الموظف الذي لم يصرح بممتلكاته وقدم تصريحا كاذبا بشأنها ومن تمت فإنها تحول الملف مباشرة إلى النائب العام المختص إقليميا لتحريك الدعوى إن اقتضى الأمر، فلكل موظف ملزم قانونا بالتصريح ولم يقم بذلك عمدا حتى بعد شهرين من تذكيره عبر طرق التبليغ المحددة قانونا أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح لممتلكاته أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة نحوها أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون[3].

[1] أنظر المادة 10- 3 من القانون 22- 08،يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 10 - 3 من القانون 22- 08،يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المرجع السابق.

[3] حمزة عشاش، حمزة خضري، مرجع سابق، ص 98.

يلاحظ أن المادة 10 من القانون 22- 08 قد اشترطت إذا توفر التعمد في الفعل الذي قام به الموظف في جرائم عدم التصريح وتقديم ملاحظات خاطئة وخرق الالتزامات المقررة عليه قانونا، تقوم السلطة العليا عند الاستعجال إصدار ذات الأوامر للهيئة أو المؤسسة المعنية أن يعرض الأعمال المتخذة على مجلس السلطة العليا في أقرب دورة له[1].

وفضلا عن الجريمتين السابقتين، فعندما تتوصل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي، تخطر النائب العام المختص إقليميا إذا توصلت إلى أفعال تندرج ضمن اختصاصه وتوافي السلطة العليا الجهة المخطرة بجميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بموضوع الإخطار ومنه يمكن للنائب العام أن يتابع قضائيا الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية المعاقبة على عدم احترام القوانين التي تخضع إلى عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة لاستعمال أو تلك المحجوزة من طرف الإدارات والهيئات العمومية[2].

ثانيا: جرائم الإثراء غير المشروع

يتعين على السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته في حالة ثبوت وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي محمد تقريرا بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاث أشهر عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة[3].

[1] أنظر المادة 10، مرجع سابق.

[2] بوزيرة سهيلة، "ملاحظات حول السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08"، مجلة الحقوق والحريات ، العدد الاول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2023، ص 374.

[3] أنظر المادة 11 من القانون رقم 22-08 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المرجع السابق.

المطلب الثاني: اتخاذ التدابير التحفظية

في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته منح المشرع للسلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطات واسعة من الناحية الإجرائية، حيث حدد لنا في القانون 08/22 حالات لجوئها إلى اتخاذ التدابير التحفظية (الفرع الأول) وكذلك الإجراءات القانونية المتبعة في ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالات لجوء السلطة العليا إلى اتخاذ التدابير التحفظية

تتحدد حالات لجوء السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته إلى اتخاذ تدابير تحفظية كما وضحها القانون 08/22 في وجود وقائع تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي (أولا)أو وجود حالة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

أولا: حالة وجود وقائع تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي

في هذه الحالة تقوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته طبقا لنص المادة 11 من القانون 22- 08 أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي محمد تقريرا يتضمن العناصر الجدية المؤكدة للوقائع بغرض استصدار تدابير تحفظية ضد الموظف الذي ثبت في حقه ثراء غير مبرر.

ثانيا: حالة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

ومن منطلق اعتبارها من الأفعال الموصوفة فساد في القانون رقم 06- 01[1] وكذا القانون رقم 22-08[2] تقوم السلطة العليا بإخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح بعد إعذار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالممتلكات أي أن الموظف العمومي الخاضع لواجب التصريح بالممتلكات ولم يقوم بذلك، وقام بتصريح خاطئ أو غير

[1] المادة 36 من القانون رقم06- 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 10 من القانون رقم 22-08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المرجع السابق.

صحيح أو أدى عمدا الملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

الفرع الثاني: إجراءات اتخاذ تدابير تحفظية

يمكن للسلطة العليا للشافية والوقاية من الفساد ومكافحته في حالة وجود عناصر جدية تؤكد ثراء غير مبرر للموظف العمومي أن تقدم تقريرا لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي محمد بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة أشهر ويترأس هذا الإجراء مع الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الإثراء غير المشروع للموظف المعني وما يرتبط بها من جرائم، ويصدر الأمر نهائيا أو تثبيت التدابير التحفظية من طرف نفس الجهة القضائية في حالة الإدانة[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للموظف المعني الاعتراض على الأمر التحفظي الصادر ضده في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغه، ويكون الأمر المتضمن رفض الاعتراض قابلا للاستئناف في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغه أيضا، كما يمكن لرئيس المحكمة رفع التدابير التحفظية أو تمديدها تلقائيا أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية المختص[2].

وفي مقابل ذلك يمكن لرئيس ذات المحكمة رفع تدابير تحفظية أو غيرها تلقائيا أو بناء على طلب رئيس الجمهورية المختص أو في حالة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو بوفاة المتهم يمكن لوكيل الجمهورية وبالنظر إلى ما هو متوفر لديه من عناصر ان يرفع دعوى قضائية مدنية يبلغ من خلالها الوكيل القضائي للخزينة العمومية قصد طلب مصادرة

[11] أنظر المادة 51 من القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] أنظر المادة 11 الفقرتين 3 و4 من القانون رقم 22-08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المرجع السابق.

الممتلكات المجمدة أو المحجوزة تحفظيا وفق الإجراءات السابقة مع مراعاة حقوق الغير حسن نية[1].

أما فيما يخص الإجراءات التحفظية التي يمكن للسلطة العليا اتخاذها ضد الموظف العمومي الذي يرفض التصريح بممتلكاته أو يقدم تصريحا كاذبا توجه إعذارا إلى المعني إذا كانت الإجابات التي قدمه غير مجدية، كما يمكنها أيضا إصدار أوامر في حال معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات أو قصور أو عدم الدقة في محتواها أو عدم الرد على طلب التوضيح[2].

[1] سرباح أحمد، جباري زين الدين، مرجع سابق، ص 785.

[2] أنظر المادة 10 الفقرتين 3 و4 من القانون رقم ر22-08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المرجع السابق.

خلاصة:

نستنتج في الأخير أن السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و بالنظر الى الصلاحيات و المهام التي منحت لها في الدور الوقائي بات دور السلطة العليا يحتمل كذلك على دور إجرائي يعمل على ثبوت أعمال الفساد من خلال إحداث مندوبيات جهوية للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته حتى يسهل عليها الكشف و التحري على أعمال الفساد .

الخاتمة

تكمن فعالية عمل السلطة العليا للشفافية في ضرورة منحها وتمتعها بالاستقلالية التامة التي كانت ناقصة سابقا في مرحلة وجو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته لأنها كانت تابعة للسلطة التنفيذية لاسيما من ناحية الميزانية لكن حاول المشرع منحها الاستقلالية الحقيقية الواقعية وليس مجرد استقلالية ظاهرة وذلك بعد انشاء السلطة العليا للشفافية التي اصبحت مستقلة من ناحية الميزانية بشكل خاص كما انه بعدما كانت صلاحيات الهيئة الاستشارية تحولت في ظل السلطة العليا الى صلاحيات رقابية عديدة ومتبوعة حيث تجعل السلطة اكثر فعالية في مكافحة الفساد وعليه وبتسلط الضوء على التوجه الجديد الدي حمله القانون 08-22 بخصوص سير واداء هده السلطة تباينت تلك الادوار بين البعد الوقائي والبعد الاجرائي وتعد هذه الادوار الاخيرة سمة بارزة في التوجه الجديد المقرس بمقتضي القانون 08-22 القاضي الى مكافحة الفساد من خلال ما تم العرض له من قراءة في القانون المنشئ للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يمكن الوصل الى النتائج الاتية :

أولا: النتائج

ان المشرع الجزائري وتماشيا مع تطور اساليب الوقاية والمكافحة تم انشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تم اعادة تسميتها في ظل التعديل الدستوري 2020 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

- يقتصر دور السلطة على الجانب الوقائي على المستوى الوطني والتعاون على المستوى الدولي أما مهمة المواجه و والمكافحة اسندت الى الدور الاجرائي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- أهم تحول وتغير حدث في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته انها صارت بتسمية والاختصاصات الجديدة كسلطة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

- صارت السلطة العليا اكثر ارتباطا بالرأي العام بحيث أن التقرير السنوي المرفوع لرئيس الجمهورية بحسب المادة 4 الفقرة 10 يعرض على الرأي العام الامر الذي يعزز الشفافية.
- نص القانون 08-22 ضمن المادة 5 منه على انه لا يعتد للسر المهني او المصرفي للمواجهة السلطة العليا وهو محفز كبير للدور الاجرائي.
- تم تدعيم السلطة العليا للشفافية بمهام يعود إليها القرار السيادي في ممارستها كوضع استراتيجية وطنية للشفافية والقواية من الفساد ومكافحته مع تنفيذها ومتابعتها.
- محاولة تدعيم دور المجتمع في الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا نشر ثقافة الشفافية والنزاهة.
- الاحتفاظ بالدور التوعوي والتحسيسي الذي كانت تقوم به الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سابقا.

ثانيا:التوصيات

- كان من الضروري تفعيل بإصدار النصوص القانونية الجديدة منظمة لعمل هذه السلطة وفقا لمبادئ الدستورية الجديدة
- وجوب التزام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وما فحته بالحياد والنزاهة.
- ضرورة منح السلطة العليا توقيع العقوبات الإدارية بالتزامن مع اصدارها لأوامر المؤسسات والأجهزة المعنية.
- توسيع مجال جرائم الفساد التي يمكن ان تلحق بالممتلكات والأموال العمومية التي ليشمل جرائم منصوص عليها في قوانين أخرى بدلا من حصرها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- ضرورة أن تأخذ التوصيات التي تقدمها السلطة العليا في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته الطابع الإلزامي لتكون أكثر فعالية في مجال محارية جرائم الفساد

- العمل على الاستفادة من الآليات الدولية المعنية بالفساد والوقاية منه مع توطيد العلاقات مع الفاعلين الدوليين في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1-النصوص القانونية

أ/ الدستور

1. الدستور الجزائري 1996، المعدل والمتمم الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 فيفري 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه باستفتاء 28 نوفمبر، جريدة رسمية عدد 09، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996.
2. الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ب/ القوانين

1. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد 50 المؤرخة اول سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 رمضان عام 1432 الموافق ل 02 غشت سنة 2011 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد 44 الصادرة بتاريخ 10 غشت 2011.
2. قانون 22 رقم -08 المتعلق بتحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، عدد 32 الصادر بتاريخ 14 ماي 2022.

ج/ الأوامر

1. أمر 95- 20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

د/ المراسيم

2. المرسوم الرئاسي رقم 415 المؤرخ في 22-11-2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير مذكورين في المادة 06 من القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

هـ/ القرارات والتعليمات:

3. قرار مؤرخ في 02- 04- 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، جريدة رسمية عدد 25، الصادر بتاريخ 18-04-2007.
4. تعليمة رئاسية رقم 3 مؤرخة في 13-12-2009 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

ثانيا: المراجع.

- **الكتب**

5. بوسقيعة أحسن، "الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير"، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2006.

ثالثا: الرسائل الجامعية

أ/ أطروحات الدكتوراه

1. الويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2013، 2014.

ب/ مذكرات الماجستير

1. عليان مالك، "الدور الاستشاري لمجلس المنافسة (دراسة تطبيقية)"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، 2003

ج/ مذكرات الماستر

2. أكروف زهرة نريمان، روابح رحمة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في

الحقوق، قانون أعمال، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021، 2022.

3. إلهام عبعوب، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017
4. بوجمعة مسيلية، زعموم حنان، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
5. عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة (دراسة تطبيقية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، 2003.

- **المقالات**

1. أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زياد عاشور، الجلفة، العدد الأول،
2. أكسوم عيلام رشيدة، "عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 4، 2021.
3. إلياس عجابي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22- 08، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الأول، 2023.
4. بوزيرة سهيلة، ملاحظات حول السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الأول، 2023.
5. جمال فرناش، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 22-08، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، العدد 2، 2022.
6. حامة عبد العالي، جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 16، 2009.
7. حمزة عشاش وحمزة خضري: التصريح بالممتلكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 2، 2020.

8. خيرة ساوس، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن مير، بجاية، العدد 2، 2018.
9. رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009.
10. زقاوي حميد نقلفاط شكري، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية المعيار، العدد 16، المركز الجامعي أحمد بن يحي الوشري، العدد الأول، 2016.
11. سارة بوسعيود، عقون شراف، الفساد في الجزائر وآليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف . ميلة، الجزائر، العدد الأول، 2016.
12. سرباح أحمد، جباري زين الدين، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر العدد الأول.
13. شاوش نعيم، حميدة نادية، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد في ظل الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 2.
14. شريفة خالدي، التصريح بالممتلكات أمام السلطة العليا الثقافية، الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة تبسة، الجزائر، العدد 12، 2016
15. عبير مزغيش، الإخطار بالشبهة كآلية لمكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الأول، 2022.
16. عمري أحمد، أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، العدد الأول، 2021.
17. فتيحة خالدي، التصريح بالممتلكات كآلية وقاية للحد من الفساد بين التأخير القانوني وضعف الفاعلية، مجلة طيبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس، بريكة، العدد 02، 2021.
18. فريد علواش، الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 2، 2016.
19. فيصل بوخالفة، السلطة العليا الثقافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية، مجلة طيبة للدراسات العلمية الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سي الحواس، بريكة، العدد 2، 2018.

20. لعرابة منصف بن عبد العزيز، المرتكزات الدستورية المستحدثة لدور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية لضمان شفافية الإدارة العمومية في الجزائر، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار، إليزي، العدد الأول، 2022.
21. لكحل عائشة، القيمة القانونية لمجلس المنافسة في المجال الاستشاري، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 2، 2014.
22. مليكة هنان، جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية ومكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي نور البشير، البيض، العدد 8، 2021.
23. منى مالح، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، قراءة في القانون 22-08، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، العدد 2، 2022.
24. وليد دراجي، خليل زغدي، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بالجزائر، دراسة للوظيفة الرقابية، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 2، 2020.

الملتقيات

1. أحمد ولاد سعيد، مكافحة الفساد المالي في الإسلام، جريمة الرشوة نموذجا، الملتقى الأول، الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة غرداية، السنة الجامعية 2009-2010
2. زين الدين بروش، وديمي حاير، دور آليات الحكومة في الحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حول حكومات الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2012-2013.

المحاضرات:

1 عبد السلام بور الدين، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوشعيب، عين تموشنت، 2018، 2019.

2 بودهان موسى ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر ، منشورات(ate) .
https: // books. google. com

المراجع بالفرنسية

3. Larry Diamond, " Rethinking civil society, " journal of democracy, Vol 5, n°3, July 1993
4. Yehudah Mirsky, “ Democratic politics, democratic culture,” Orbits, A journal of world affairs, Vol 37, n° 4, 1993

المواقع الالكترونية

1. https://www.nazaha.gov.kw
2. https://fac.umc.edu.dz

الفهرس

تشكر

الإهداء

الفهرس

الفصل الأول: الدور الوقائي للسلطة العليا للشفافية والوقائية ومن الفساد ومكافحته

تمهيد: ..... **Error! Bookmark not defined.**

المبحث الأول: الدور الوقائي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في التعديل الدستوري 2020. 7

المطلب الأول: وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته..... 7

الفرع الأول: المقصود بوضح استراتيجية وطنية للوقاية ومكافحة الفساد. 7

الفرع الثاني: حدود السلطة الوطنية للوقاية من الفساد في وضع الاستراتيجية للوقاية من الفساد..... 8

الفرع الثالث: شروط وضع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 9

المطلب الثاني: إبداء الرأي حول مشاريع القوانين المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته..... 10

الفرع الأول: المساهمة في الوقاية من الفساد ومكافحته عن طريق الاستشارة 10

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاستشارة السلطة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته..... 11

المطلب الثالث: أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 12

الفرع الأول: أخلقة الحياة العامة 12

الفرع الثاني: نشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 13

الفرع الثالث: معالجة التصريح بالممتلكات..... 14

المبحث الثاني: الدور الوقائي للسلطة العليا للوقاية من الفساد في ظل القانون 22-08 15

المطلب الأول: تلقي التصريحات بالممتلكات ومعالجتها..... 15

الفرع الأول: تلقي التصريح بالممتلكات..... 16

المطلب الثاني: السهر على تطوير التعاون مع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية 19

الفرع الأول: التعاون مع المجتمع المدني 19

الفرع الثاني: التعاون مع بعض الهيئات الإقليمية 24

الفرع الثالث: التعاون مع بعض الهيئات الدولية..... 27

المطلب الثالث: التقييم الدوري للأدوات القانونية وإعداد تقارير سنوية 31
الفرع الأول: التقييم الدوري للأدوات القانونية..... 31
الفرع الثاني: إعداد تقرير سنوي 31
الخاتمة.....**Error! Bookmark not defined.**

الفصل الثاني: الدور الإجرائي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تمهيد 34
المبحث الأول: سلطة البحث والتحري عن الوقائع الموصوفة فساد 35
المطلب الأول: تلقي التبليغ والإخطار عن الأفعال المتعلقة بالفساد 35
الفرع الأول: الإخطار التلقائي 35
الفرع الثاني: تبليغ وإخطار السلطة من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية 36
الفرع الثالث: التدابير المؤقتة للسلطة الوطنية بعد الإخطار بأفعال الفساد 39
المطلب الثاني: التحري المالي والإداري عن الإثراء غير المشروع للموظف العمومي 40
الفرع الأول: تعريف الموظف العمومي والإثراء غير المشروع..... 41
الفرع الثاني: التحري في الإثراء غير المشروع للموظف حالة عجزه عن تبرير الزيادة في ذمته المالية..... 45
الفرع الثالث: التحري عن التستر على الثروة غير المبررة 46
المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة من طرف السلطة العليا في حالة ثبوت وقائع فساد..... 46
المطلب الأول: إخطار الجهات المختصة 47
الفرع الأول: إخطار مجلس المحاسبة 47
الفرع الثاني: إخطار النيابة العامة 50
المطلب الثاني: اتخاذ التدابير التحفظية 53
الفرع الأول: حالات لجوء السلطة العليا إلى اتخاذ التدابير التحفظية 53
الفرع الثاني: إجراءات اتخاذ تدابير تحفظية..... 54
الخاتمة.....**Error! Bookmark not defined.**
الخاتمة..... 57
قائمة المصادر والمراجع 61
الملخص 70

الملخص:

سعى دستور نوفمبر 2020 إلى الارتقاء بصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد إلى مصف أن تتعدى ما كان سابقا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنه وبدراسة تحليلية للدور الوقائي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قد تم استحداث القانون 08-22، ليتوسع أكثر في الدور الرقابي الذي من شأنه تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وتزويد صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، فإضافة إلى الدور الوقائي تختص السلطة العليا في مجال الدور الإجرائي بإخطار الجهات المختصة بجرائم الفساد، كما تختص بجرائم التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع وغيرها من الصلاحيات.

الكلمات المفتاحية: السلطة العليا، الشفافية، الفساد ومكافحته.

Abstract

The November 2020 constitution sought to upgrade the powers of the Supreme Authority for Transparency and Prevention of Corruption to a level that exceeds what was previously in the National Authority for the Prevention and Combating of Corruption. More in the oversight role that would achieve the highest indicators of integrity and transparency in the conduct of public affairs, and provide the powers of the supreme authority for transparency and prevention and combating corruption, in addition to the preventive role, the supreme authority is specialized in the field of the procedural role in notifying the competent authorities of corruption crimes, as it is concerned with administrative and financial investigation crimes In manifestations of illegal enrichment and other powers.

Key Word: supermen; transparence; and cobating corruption